قلت لابن القاسم دية الخطأ تؤخذ على العاقلة أو على القبائل
فقال قال مالك إنما العقل على القبائل أهل ديوان كانوا أو غير أهل
ديوان وإنما العاقلة على أمرائها الغني بقدره ومن دونه بقدره
وليس يحمل النساء والذرية من ذلك شيئا قال مالك تحملها العاقلة قلت
قلت الدية في كم تحملها العاقلة قال في ثلاث سنين وتحمل الثلثين في سنتين
قلت فالنصف قال أرى أن يجتهد الإمام في ذلك قال ابن القاسم
بعض أمراء أن يجعله في سنتين ولمن رأى أن يجعله في سنة ونصف
فعل وقد كان مرة يقول في نصف الدية إنما تؤخذ في سنتين والسنتان
أحب إلي إنما قلته له فثلاثة أرباع الدية قال في ثلاث سنين
قلت فإن كانت خمسة أسداس الدية قال يجتهد الإمام في السدس
الباقي قلت فما دون الثلث قال هو في مال الجاني حال قلت
في دية العمد إذا اصطلحوا عليها ممن تؤخذ قال من القاتل قال
مالك وإن اصطلحوا على شيء معروف جاز بينهم وإن اصطلحوا
على دية مبهمة كان ذلك الدية كاملة ولا يقطع في ثلاث سنين
كما تقطع دية الخطأ ولكن ينبغي لولي الدم أن يعمل بما أمره الله
في قوله فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه
بإحسان كذلك روى ابن مزين عن عيسى قال سحنون ومن قول
أصحاب مالك أن الدية المأخوذة من أهل الذهب ألف دينار ومن
أهل الورق اثني عشر ألف درهم ومن أهل الإبل مائة من الإبل
عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة هذه دية الخطأ ولا دية
في العمد في قتل النفس إلا أن يصطلحوا على شيء فإن اصطلحوا
على الدية مبهمة ولم يسموا فيها شيئا وكانوا من أهل الإبل
فالدية خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وعلى أهل الذهب

والورق

والورق مثل ما على أهل دية الخطأ من أحرار المسلمين ودية
الحرائر المسلمات على النصف من دية الذكور الأحرار المسلمين قال
سحنون قلت لابن القاسم فكم ديات أهل الكتاب قال على النصف
من ديات المسلمين رجالهم على النصف من ديات رجال المسلمين
ونساؤهم على النصف من ديات نساء المسلمين قلت فكم دية
المجوس قال دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم
أربعمائة درهم وجراحاتهم في دياتهم على قدر جراحات المسلمين
من دياتهم وهو قول مالك قلت فالنصراني إذا جنى جناية
من يحملها قال أهل جزيته الذين جراحهم معهم في الكورة التي
٢٨ هو فيها قلت لم يحكم السلطان بين أهل الذمة إذا تظالموا
بعضهم لبعض قال نعم إذا كان ذلك ظلما قال سحنون كان
سحنون ينكر هذا الجواب ويقول لا يعرض لهم في الظلم وذلك إلى
أهل دينهم وليس الظلم من التظالم الذي ينبغي للإمام أن ينتصف
لبعضهم فيه قال سحنون قلت لم في أي شيء تغلظ مالك الدية
المغلظة فقال في مثل ما صنع المدلجي بابنه ولا يراها مالك إلا للوالد
في ولده إذا حذفه بحديدة أو بغيرها فقتله فإن الوالد يدرأ
عنه القود وتؤخذ منه الدية المغلظة وهي ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وأربعون خلفة والخلفة التي في بطونها أولادها قال
ابن القاسم وبلغني عن مالك أنه كان يرى الجد مثل الأب في تغليظ
الدية عليه والأم عندي مثل الأب في التغليظ ولا تغلظ الدية
على غير من ذكرت لك قلت لم يجب التغليظ على أهل الذهب
والورق قال ينظر كم قيمة أسنان المغلظة ثم ينظر كم قيمة دية
الخطأ كم قيمة أسنانها ثم ينظر فضل ما بين القيمتين فيزاد
على أهل الذهب والورق على قدر ذلك خمسا أو سدسا أو ربعا أو ما
كان قال سحنون في كتاب ابن حبيب قلت لأصبغ ما [illegible] .

Copyright © King Saud University